(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٦٣) و تاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

اجتمعت عدة اجتماعات لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، والمكونة من:

الدكتور/	رئيسًا
وعضوية كل من:	
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الدكتور /	عضوًا
الأستاذ /	عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/ **.....**

وذلك للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٩م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/١٠٢٨هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٦٣) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٤/١٠هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ **.....،** والأستاذ/ **.....،** والأستاذ/ **.....** عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....،** والأستاذ/ **.....** عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ٤/٢٧/٢٢، وتاريخ ١٤٣٢/١/١٣هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ١٩٩، وتاريخ ١٤٣٢/٣/٩هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تنحصر بنود الاعتراض في الآتي:

١- عدم حسم الاستثمارات في محافظ أسهم البنوك والشركات.
٢- عدم حسم الاستثمارات في شركة (س) .
٣- عدم حسم الاستثمارات في الأراضي.
٤- عدم حسم الاستثمارات الخارجية (مصر).
٥- عدم حسم خسائر الاستثمارات في الأوراق المالية.
٦- إضافة التسهيلات البنكية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ – عدم حسم الاستثمارات في محافظ أسهم البنوك والشركات من وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م بلغت قيمتها ١,٥١٠,٩١٣,٢٢٧ ريالًا؛ مما ترتب عليه تحميل الشركة بزكاة إضافية بلغت ٣٧,٧٧٢,٨٣١ ريالًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم استبعاد استثمارات محافظ أسهم البنوك والشركات للأسباب الآتية:

- أن تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ حدد أسلوب معالجة الاستثمارات التي على شكل أسهم في الشركات المساهمة وحسمها بقيمتها الشرائية وفق ما يلي:
- إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.
- أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهي أصل متداول ولا يجوز خصمه، وهذا يتفق مع ما جاء بتعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.
- أن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٤هـ حدد أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر.

كما أن استثمارات الشركة كلها هي استثمارات في عروض القنية، فالقصد منها هو الحصول على عائدها وهذه لا زكاة فيها لأن الزكاة فيها كالأراضي الزراعية والعقارات والمصانع وغيرها، فهي تعامل معاملة الأصول الثابتة بالخصم من وعاء الزكاة.

والشركة تمتلك استثماراتها ليس بنية المتاجرة، وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من عوائدها، ومن الأدلة على ذلك:

- نية الشركة التي تتضح من خطابها المرفق (مرفق رقم ٢).
- أن الشركة تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٧ وما قبله وحتى عام ٢٠٠٩م وما بعده كما يتضح من بيان استثمارات الأسهم للأعوام ٢٠٠٧ (مرفق رقم ٣) و٢٠٠٨ (مرفق رقم ٤) و٢٠٠٩م (مرفق رقم ٥).
- أنه من المتعارف عليه محاسبيًا أن الاستثمارات تعد للإتجار إذا كان قصد بيعها خلال سنة فأقل.
- أنه من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم في هذه الحالة يرصد السوق ولا يقلب المال، وهو يزكي ثمن العروض لسنة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشتريت به.

ب – وجهة نظر المصلحة:

طبقًا للقوائم المالية المرفقة يتضح أنه من ضمن أنشطة الشركة شراء الأسهم لمصلحة الشركة أي أن العمليات الخاصة بالأوراق المالية تعتبر من أنشطة الشركة التجارية، وتمثل عروض تجارة تخضع للزكاة حيث أوضح المكلف في إيضاحات القوائم المالية أنه يتم إظهار الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض الاتجار بالقيمة العادلة، ويتم إثبات الأرباح والخسائر المحققة وغير المحققة من الاستثمارات في أوراق مالية بغرض الاتجار ضمن قائمة الدخل، وتبين أنه تم إدراج إيرادات استثمارات في أوراق مالية في قوائم الدخل عن السنوات محل الخلاف مما يؤكد أنها أوراق مالية بغرض الإتجار.

ومن خلال مراجعة القوائم المالية تبين وجود حركة بالبيع والشراء على قيمة أسهم البنوك والشركات، حيث بلغت قيمتها خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ ١,٢٥٥,٢٣١,٠٠٥ ريالات، ثم انخفض خلال عام ٢٠٠٨م لتبلغ قيمتها خلال العام بمبلغ ٤٥٨,٠٨٠,٨٨٢ ريالًا، ثم تزيد مرة أخرى خلال عام ٢٠٠٩م لتصل قيمتها ٦٣٧,١٩٣,٨٤٣ ريالًا؛

مما يشير إلى وجود حركة بالبيع والشراء على هذه الأوراق المالية، وتكون بذلك من عروض التجارة والاستثمارات المتداولة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي أكد على أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من الوعاء هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المالية المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، وكذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ

حيث إن العبرة بالتداول وليس الآجال وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ الصادرة من هيئة كبار العلماء حيث أوضح فيها سماحة المفتي بـ (أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة).

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١١١٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ والقرار رقم (١١٦٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول بند الاستثمارات في محافظ أسهم البنوك والشركات، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم حسم الاستثمارات في محافظ أسهم البنوك والشركات، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي مع كونها في نظره استثمارات طويلة الأجل لا يراد منها المضاربة، في حين أن المصلحة ترى أنها أصول متداولة بدليل وجود حركة بيع وشراء أظهرته القوائم المالية، وبالتالي فهي من عروض التجارة والاستثمارات المتداولة.

وحيث طلبت اللجنة من المكلف خلال جلسة المناقشة إحضار كشف بهذه المحافظ من شركة تداول يوضح حركة هذه الأسهم، ولكنه لم يقدم ما طلب منه، واكتفى بإحضار بيانات لا ترقى إلى توضيح كون هذه الاستثمارات استثمارات قنية؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند، وخاصة أن اللجنة لاحظت أن المكلف حصل خلال سنوات الاعتراض على تسهيلات ائتمانية ضخمة، في حين أن حجم استثمارات المكلف في الأصول غير المتداولة كالأراضي يمثل نسبة يسيرة من حجم هذه التسهيلات، مما يشير إلى أن المكلف يستخدم هذه التسهيلات في أنشطة ذات سيولة عالية مثل التداول في الأسهم، ولم يظهر من واقع القوائم المالية وجود استخدام آخر لهذه التسهيلات، علاوة على أن وصف نشاطه يتضمن التعامل في الأسهم.

٢ – عدم حسم الاستثمارات في شركة (س):

أ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الاستثمار بشركة (س)، وهي شركة سعودية، وكما هو محدد بموقع مصلحة الزكاة والدخل على الانترنت، فإن الاستثمارات في رؤوس أموال شركات محلية يخصم من وعاء الزكاة منعًا للثني الزكوي.

ب – وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة على صحة الإجراء المتخذ من قبلها في عدم حسم الاستثمار في شركة (س) البالغ ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث اتضح من الاطلاع على صورة عقد التأسيس وصور الشيكات والتحويلات المؤيدة للسداد بأن الشركة المستثمر فيها شركة (س) لم يتم تأسيسها أصلًا، ولم يتخذ أي إجراء نظامي بشأن تأسيسها، حيث تم إلغاء مشروع التأسيس ورد الدفعات المسددة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١م خلال أقل من سنة من تاريخ التحويل في ٢٠٠٨/٤/١م، وبالتالي لا تعتبر استثمارًا فعليًا في رأس مال شركة محلية وينتفي مبدأ الازدواجية الزكوية في هذه الحالة.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة حول بند الاستثمار في شركة (س)، وما قدمه المكلف خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أن شركة (س) لم يتم تأسيسها، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت سداد الزكاة عن حصته في رأس مال شركة (س) سواء من قبله أو من قبل المؤسسين؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ – عدم حسم الاستثمارات في الأراضي:

أ – وجهة نظر المكلف:

أن استثمارات الأراضي إذا كان ما يريد به صاحبها استغلالها بأي نوع من أنواع الاستغلال غير البيع كالإجارة فلا زكاة في عينها وإنما الزكاة فيما نتج منها من أموال إيجار، وذلك ما اتفق عليه عامة الفقهاء وأهل العلم، وعلى ذلك فإن الأراضي التي تمتلكها الشركة وتدخل ضمن أصولها تعتبر من عروض القنية، وذلك أيضا هو ما ينطبق على حالة المكلف في جميع ما يمتلكه من استثمارات الأراضي، وتختلف تمامًا عن الأراضي التي تعد للتجارة وتأخذ حكم عروض التجارة والتي من خصائصها:

- أن تكون الأرض معروضة للمساهمة العامة.
- أن تكون الأرض من السعة التي يستحيل عرفًا أن تكون للاستخدام الخاص أو أن تزيد الأراضي التي لديه على حاجة الشركة الخاصة.
- أن تقر الشركة صاحبة الأرض أنها معدة للتجارة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة صحة إجرائها في عدم حسم الاستثمارات في الأراضي من الوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، لأن الشركة عقارية ومن ضمن نشاطها شراء وبيع الأراضي، وما يؤيد ذلك تصنيف الشركة لهذه الأراضي كاستثمارات ولم تصنفها كأصول ثابتة علمًا بأن لها أراضي ضمن الأصول الثابتة بمبلغ ٧٥,٠٢٦,٣٨٥ ريالًا، وما يؤكد أن هذه الأراضي استثمارات متداولة معدة للإتجار انخفاض قيمتها خلال عام ٢٠٠٩م بمبلغ ٩٧,٥٢٩,١٣٤ ريالًا.

وإجراء المصلحة تم بناء على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ التي أكدت على أن العقارات والأراضي التي لا تجب فيها الزكاة هي ما تم شراؤه لغرض الاستخدام وليس لغرض الإتجار فيها وكذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ والفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٣٥) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة وعقد تأسيس الشركة، وما أوضحه كل من الطرفين خلال جلسة المناقشة حول بند الاستثمارات في الأراضي، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم حسم استثمارات الأراضي، حيث يرى المكلف أنها أصول ثابتة حسب أغراض تأسيس الشركة وقرارات مجلس إدارتها، فلا تأخذ حكم عروض التجارة، في حين أن المصلحة ترى أنها استثمارات معدة للإتجار بدليل تصنيف المكلف لها في قوائمه، وحيث أوضح المكلف خلال جلسة المناقشة سبب إبرازها كاستثمارات في القوائم المالية، وأنه من أجل عدم وضوح الرؤية حول طبيعة استغلالها عند إعداد القوائم، وأن انخفاض قيمتها يرجع إلى نقل ملكية أرض (ص) إلى أحد الشركاء، كما أكد المكلف على أنه لم يقصد الإتجار في هذه الأراضي ولم يمارسه، وتأثير نية صاحب المال في فرض الزكاة في مثل هذه الحال معتبر؛ وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في حسم استثمارات الأراضي من الوعاء الزكوي.

٤ – عدم حسم الاستثمارات الخارجية (مصر).

أ – وجهة نظر المكلف:

أن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ قد أقر بحسم الاستثمارات في منشآت خارج المملكة من الوعاء الزكوي للمكلف، وتطبيقًا لما اشترطه القرار فقد تم إرفاق حسابات مراجعة من محاسبين قانونيين معتمدين في الدولة المستثمر فيها من أجل احتساب الزكاة المستحقة على تلك الاستثمارات وهي:

الشركة المستثمر فيها	السنة المقدم عنها الميزانية	مراجع الحسابات للشركة	رقم
(د)	٢٠٠٨ مقارن مع ٢٠٠٩	.....	(٦)
(ج)	٢٠٠٨ مقارن مع ٢٠٠٩	.....	(٧)
(ح)	٢٠٠٨ مقارن مع ٢٠٠٩	.....	(٨)
(ك)	٢٠١٠/٦/٣٠ مقارن مع ٢٠٠٩/١٢/٣١	.....	
(م)			

كما أن المكلف قد احتسب الزكاة المستحقة على البيانات المالية التفصيلية للشركات الثلاث الأولى (مرفق رقم ١٠)، وسيوافي المصلحة بعد استقرار الأحوال في مصر واقتناعها بوجهة نظره بالبيانات المالية التفصيلية للشركتين الآخرتين.

ب – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية بجمهورية مصر العربية حيث لم يتضح من دراسة الحسابات الختامية المقدمة لبعض هذه الشركات المستثمر فيها ما يدل على أن شركة (م) مستثمرة فيها، كما أفادت الشركة بموجب خطابها الوارد بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ. أن هذه الاستثمارات تتم عن طريق شراء أسهم من البورصة المصرية ولا يتوفر حاليًا أية مستندات أخرى في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها مصر.

كما لم تقدم الشركة الحسابات الختامية لكافة الشركات المستثمر فيها في مصر طبقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في البند ثانيًا منه على أن يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف للاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار،

وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي.

كما أن هذه الاستثمارات تمثل شراء أسهم في البورصة المصرية، ومن ثم فهي من قبيل عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء كما سبق بيانه في البند الأول من المذكرة.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (٥٣١) لعام ١٤٢٥هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١٥٨٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢١هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (٨٨٦) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف النهائي رقم (٢/٦٩٥) لعام ١٤٣٣هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، وما تم تداوله خلال جلسة المناقشة حول هذا البند، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة، حيث يرى المكلف أحقيته في حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، نظرًا لتقديمه قوائم مالية للشركات المستثمر فيها، في حين ترى المصلحة أنه لا يوجد دليل على استثمار المكلف في هذه الشركات، وقد اتضح للجنة أن المكلف لم يقم بدفع الزكاة عن تلك الاستثمارات، لا بصفتها استثمارات، ولا من واقع قوائم الشركات المستثمر فيها، وإضافة إلى ذلك لم يتضح للجنة قيام المكلف بما يلي:

١- تقديم ما يثبت من حيث المبدأ ملكيته في هذه الشركات وعدم التصرف في حصته.
٢- قيام تلك الشركات المستثمر فيها بدفع الزكاة.
- وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف حول هذا البند.

٥ – عدم حسم خسائر الاستثمارات في الأوراق المالية:

أ – وجهة نظر المكلف:

من المتعارف عليه أنه من الإجراءات المطبقة بالمصلحة:

١- إضافة المكاسب غير المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية لوعاء الزكاة.
٢- خصم الخسائر غير المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية من وعاء الزكاة.

إلا أن المصلحة عند ربطها للزكاة عن عام ٢٠٠٨م لم تقم بخصم خسائر استثمارات الأوراق المالية غير المحققة لعام ٢٠٠٨م والبالغة ٢٨٥,١٥٦,٩١٠ ريالات من وعاء الزكاة، مما ترتب عليه تحميل الشركة بزكاة إضافية بلغت ٧,١٢٨,٩٣٣ ريالًا.

ب – وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم خسائر الاستثمارات في الأوراق المالية الغير محققة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م لعدم قبول حسم الاستثمارات في الأوراق المالية أصلا لأنها أوراق مالية للإتجار، والفرع يتبع الأصل.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة وما تم تداوله خلال جلسة المناقشة حول هذا البند، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم حسم خسائر الاستثمارات في الأوراق المالية، حيث يرى المكلف أحقيته في حسم هذه الخسائر وفقًا للإجراءات المتبعة في المصلحة، في حين ترى المصلحة أنها لم تقبل حسم الاستثمارات، ومن ثم لم تحسم الخسائر المتعلقة بها.

وترى اللجنة أحقية المكلف في حسم هذه الخسائر بغض النظر عن قبول حسم الاستثمارات من عدمه. فحسم هذه الخسائر إنما يعني فقط حسم الاستثمارات (أو إضافتها) إلى الوعاء بقيمتها العادلة بدلًا منى تكلفتها التاريخية.

٦ – إضافة التسهيلات البنكية:

أ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الاعتراض على هذا البند يرجع إلى الأسباب الآتية:

١- أن القروض والتسهيلات البنكية كان مجال استخدامها من أجل تمويل الاستثمارات، ولا يعقل أن تلجأ المصلحة إلى استبعاد الاستثمارات من الخصم من وعاء الزكاة وفي نفس الوقت تضيف القروض والتسهيلات البنكية لوعاء الزكاة.

٢- أن ما ذهبت إليه مصلحة الزكاة والدخل من استبعاد الاستثمارات من الخصم من وعاء الزكاة وإضافة القروض والتسهيلات البنكية التي مولتها لوعاء الزكاة يخالف قرارات اللجنة الاستئنافية التي تقضي باستبعاد مصدر التمويل لعروض القنية التي ترفض المصلحة خصمها من وعاء الزكاة.

٣- أن تعليمات مصلحة الزكاة والدخل تقضي بعدم استحقاق الزكاة على القروض إطلاقا بسبب:

- عدم تمام الملك.
- تثنية الزكاة على كل من المدين والدائن لنفس المبلغ.

٤- أنه توجد عدة تعاميم من مصلحة الزكاة والدخل تفيد أنه لا زكاة على القروض إطلاقًا نذكر منها:

أ – تعميم رقم ٢/٨٤٤٢/١ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وموضوعه كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة.

ب-تعميم رقم ٦/١٤٧ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ وموضوعه تعليمات تفسيرية بشأن القروض التوسعية.

ج – خطاب وزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ بشأن جباية الزكاة على القروض الاستثمارية.

د – خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٣٠٠٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ وخطاب معالي وزير المالية رقم (١١٠٣/٣) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ الذي نص فيه:

"أن الزكاة لا تفرض على القروض اطلاقًا وإنما تجبي من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصل الثابت".

وأضاف في مذكرته الإلحاقية التي قدمها أثناء جلسة المناقشة إن المصلحة إضافة مبلغ (٩٣,٣٢٠,٩٦٣) ريال، مما تحملت زكاة إضافية بمبلغ (٢,٣٣٣,١٤٩) ريالًا على الرغم من عدم حولان الحول على مبلغ التسهيلات البنكية.

ب – وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة صحة إجرائها في إضافة ما حال عليه الحول فقط من بند التسهيلات البنكية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٩٣,٣٢٥,٩٦٣ ريالًا طبقًا لبيان الحركة التحليلي المقدم من الشركة، وذلك بناءً لما جاء في مضمون خطاب مدير عام المصلحة رقم ٧/٢٤٣٦ في ١٤٢٧/٤/٢٩هـ المبني على الفتوى الشرعية الصادر من هيئة كبار العلماء برقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ كذلك الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (٩٧٢) لعام ١٤٣١هـ المؤيد بالحكم رقم (٢/٤/إ/١٣٥) لعام ١٤٣٤هـ.

أما بالنسبة لباقي بنود الاعتراض الواردة في اعتراض المكلف وهي – عدم خصم دفعات مقدمة لأعمال رأسمالية لعام ٢٠٠٨م والخطأ المادي في خصم الأصول الثابتة فقد تم تعديلها بموجب خطاب المصلحة رقم (٧/٧٩٣/١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول بندالتسهيلات البنكية تبين للجنة أن الخلاف ينحصر بينهما في إضافة التسهيلات البنكية لوعاء الزكاة؛ حيث يرى المكلف أنها لا تخضع للزكاة طبقًا للتعاميم الصادرة من المصلحة، في حين أن المصلحة تؤكد صحة إجراءها في إخضاع ما حال عليه الحول للزكاة. وقد اتضح للجنة أن ما أدرجته المصلحة في الربطالزكوي بمبلغ (٩٣,٣٢٠,٩٦٣) ريالًا، يرجع إلى الازدواج الذي وقعت فيه المصلحة حين أضافت القروض إلى التسهيلات البنكية في ربطها على المكلف، وبالرجوع إلى ما قدمه المكلف أثناء الجلسة في المذكرة الإلحاقية، وبالنظر في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م وإقرار المكلف وربط المصلحة، يتضح أن رصيد التسهيلات البنكية التي حصل عليه المكلف من البنك (ب)

في تاريخ ٢٠٠٨/١/١م بلغ (٢,٦٤٤,٢١٨) ريالًا، في حين بلغت الحركة المدينة خلال العام (١,١٦٨,٠٢١,٠٩٧) ريالًا؛ مما يثبت عدم تمام الحول على رصيد أول المدة لهذا البند؛ وبالتالي ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة التسهيلات البنكية لوعاء الزكاة.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في محافظ أسهم البنود والشركات من وعاء الزكاة لعامي (٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م)؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في شركة (س)؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في طلبه حسم استثمارات الأراضي من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات الخارجية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المكلف في طلبه حسم خسائر الاستثمار في الأوراق المالية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد طلب المكلف عدم إضافة التسهيلات البنكية لوعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،